

قرار من مجلس قيادة الثورة
بانشاء أجهزة فنية وادارية لشئون
مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٣ رجب ١٣٩٥ هـ الموافق
١٠ يوليو ١٩٧٥ م بتعيين وزير دولة لشئون مجلس قيادة الثورة ،
وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة وموافقة
رأى مجلس الوزراء .

قرر

مادة (١)

تنشأ الأجهزة الفنية والادارية التالية بالأمانة العامة لمجلس قيادة الثورة
وتتبع وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة : -

- ١ - المكتب القانوني
- ٢ - مكتب الشكاوى
- ٣ - مكتب الشئون الداخلية
- ٤ - مكتب الشئون الخارجية
- ٥ - مكتب شئون الأعلام
- ٦ - مكتب الدراسات والمتابعة
- ٧ - مكتب شئون الجلسات

٨ - قسم الشئون الادارية والمالية

وتتحدد اختصاصات كل مكتب أو قسم على النحو المبين في المواد التالية : -

مادة (٢)**المكتب القانوني : -****يختص المكتب القانوني بما يلى :**

- ١ - دراسة مشروعات القوانين والقرارات المقدمة للعرض على مجلس قيادة الثورة .
- ٢ - أبداء الرأى القانوني في المسائل التي تحال إليه من مجلس قيادة الثورة أو من رئيسه أو من وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة .
- ٣ - الاتصال بادارة الفتوى والتشريع في كل ما يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات والمسائل القانونية الأخرى التي أعدتها أو راجعتها هذه الادارة .
- ٤ - القيام بجميع ما يكلف به من أعمال أخرى في نطاق اختصاصه .

مادة (٣)**مكتب الشكاوى : -**

يختص مكتب الشكاوى بتلقى الشكاوى التي ترد إلى مجلس قيادة الثورة، ويقوم بفحص هذه الشكاوى وتحليلها وعرض النتيجة على الوزير ، وللمكتب أن يقترح احالة الشكوى الى الجهة المختصة بالدولة للتحقيق أو البحث أو الاستيفاء .

مادة (٤)**مكتب الشؤون الداخلية : -**

يختص مكتب الشؤون الداخلية بدراسة وتلخيص وعرض التقارير والمذكرة والرسائل الواردة إلى مجلس قيادة الثورة أو رئيسه والمتعلقة بالمسائل الآتية :

- أ) الشؤون المحلية
- ب) شئون الاتحاد الاشتراكي العربي



ج) شئون الم هيئات الحكومية المرتبطة مباشرة بمجلس قيادة الثورة ويقوم المكتب بتلبيغ التوجيهات والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .

كما يختص بالأعداد للجمعيات والمقابلات التي يجريها رئيس مجلس قيادة الثورة على النطاق المحلي واعداد محاضرها .

مادة (٥)

مكتب الشئون الخارجية : -

يختص مكتب الشئون الخارجية بما يلي : -

- ١ - دراسة وتلخيص وعرض التقارير والمذكرات والرسائل التي ترد الى مجلس قيادة الثورة أو رئيسه والمتعلقة بالشئون الخارجية وتلبيغ التوجيهات والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .
- ٢ - الرسائل الموجهة من رئيس مجلس قيادة الثورة الى رؤساء الدول والهيئات أو المنظمات الدولية .
- ٣ - تنظيم اجتماعات ومقابلات رئيس مجلس قيادة الثورة مع رؤساء الدول والوفود والشخصيات الأجنبية . واعداد محاضر هذه الاجتماعات والمقابلات .
- ٤ - الأعداد لزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس مجلس قيادة الثورة أو اعضاؤه الى الدول الأجنبية .

ويقوم المكتب بالأعمال المبينة في البنود ٢ و ٣ و ٤ بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة .

مادة (٦)

مكتب شئون الأعلام : -

يختص مكتب شئون الأعلام بما يلي : -

- ١ - دراسة وتلخيص وعرض التقارير والمذكرات والرسائل التي ترد الى مجلس قيادة الثورة أو رئيسه فيما يتعلق بشئون الأعلام في المجالين الداخلي أو الخارجي .
- ٢ - دراسة وعرض وحفظ التقارير التي تصدرها الجهات المختصة بالدولة متضمنة ما ينشر أو يذاع في الصحف والإذاعات الأجنبية.
- ٣ - التوجيهات الخاصة بالسائل الأعلامية .

مادة (٧)

مكتب الدراسات والمتابعة : -

يختص مكتب الدراسات والمتابعة بما يلي :-

- ١ - أعداد آية دراسات يطلبها مجلس قيادة الثورة أو رئيسه في مختلف النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة .
- ٢ - تجميع وتبسيط وتصنيف قرارات مجلس قيادة الثورة ورئيسه .
- ٣ - أعداد ما يطلبها مجلس قيادة الثورة أو رئيسه من إحصائيات أو بيانات أو معلومات بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة.
- ٤ - متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات والتوصيات الصادرة من مجلس قيادة الثورة أو رئيسه . والاتصال بأجهزة الدولة سواء عن طريق المراسلات أو بالطريق المباشر للتأكد من أن تنفيذها يسير على النحو الذي يحقق المدف من صدورها ، ومعرفة مشاكل وصعوبات التنفيذ . وأعداد تقرير بذلك يعرض على الوزير .

مادة (٨)

مكتب شئون الجلسات : -

يختص مكتب شئون الجلسات بما يلي :-

- ١ - تلقي الموضوعات والمذكرات المقدمة للعرض على مجلس قيادة

الثورة وراجعتها واستيفاء البيانات المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة .

- ٢ - اعداد جدول أعمال مجلس قيادة الثورة ، واعداد سجلات بالموضوعات تدرج فيها كافة الاجراءات التي اتخذت بشأنها .
- ٣ - القيام بأمانة سر المجلس واللجان المتفرعة عنه وتدوين محاضر الجلسات وحفظها .
- ٤ - اعداد قرارات وتوجيهات وتوصيات مجلس قيادة الثورة .
- ٥ - تنظيم سجلات خاصة تدون فيها القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة ، واعطاها ارقاماً مسلسلة ، وحفظ اصولها وتوزيع صور منها على الجهات المختصة .

مادة (٩)

قسم الشئون الادارية والمالية :-

- يختص قسم الشئون الادارية والمالية بالقيام بما يلي :-
- ١ - أعمال المحفوظات ومسك سجلات الرسائل الصادرة والواردة وحفظ الملفات والوثائق واعداد الفهارس .
 - ٢ - الاجراءات والأعمال المتعلقة بشئون العاملين .
 - ٣ - الخدمات الادارية بما في ذلك أعمال الطباعة والترجمة والتصوير والاشراف على استعمال المركبات والآلات .
 - ٤ - أعمال العلاقات العامة .
 - ٥ - اعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية .
 - ٦ - اجراءات التعاقد وأعمال الصرف وتنظيم المخازن وكافة الشئون المالية والحسائية الأخرى .
 - ٧ - تصنيف وحفظ كافة ما يصدر عن مجلس قيادة الثورة او رئيسه .



مادة (١٠)

لوزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة أن يصدر قرارات تنظيميه داخلية حسب مقتضيات العمل .

مادة (١١)

على وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة تفيد هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ١٨ شعبان ١٣٩٥ هـ .

الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٧٥ م .